

صحيح ابن خزيمة

باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأصلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحتا :